دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي
بعد 11 سبتمبر 2001

The Role of the United Nations in Fighting nuclear Terrorism after 9/11 attacks.

بقلم :
طالب الدكتوراه / عبد الوهاب محمد الدكتور/ رواب جمال
مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر

ملخص:

إن خطر الإرهاب النووي واحتمالية حيازة أسلحة نووية من طرف المنظمات الإرهابية قصد استعمالها في هجوم إرهابي لإزهاق الأرواح والاعتداء على الممتلكات أو البيئة، أو الاعتداء على المنشآت النووية للدول أصبح أمر أكثر احتمالية بعد 11سبتمبر 2001 على الرغم من صعوبة حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية اللازمة لتنفيذها،أو إمكانية الاعتداء على المنشآت النووية للدول للحراسة المشددة المكفولة لها.

ولمكافحة هذا التهديد الإرهابي الدولي المحتمل انتهجت الأمم المتحدة إستراتيجية تقوم على مجموعة من الآليات والمتمثلة في الحد من انتشار الأسلحة النووية ومنع حصول الإرهابيين عليها من جهة والحرص على تجريم أعمال الإرهاب النووي ومنع إفلات الإرهابيين من العدالة الجنائية من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، الإرهاب النووي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي، لجنة القرار1540.

Abstract:

The dangerous of nuclear terrorism and the possibility of possession nuclear arms from terrorists organizations becomes more probable after the events of 11th December 2001 inspite ofdifficulty getting the terrorists on nuclearweapons or even attack nuclear establishment with heavy gard.

And for fighting this threats of international terrorism the united nations has adopted many mechanisms work at, first reducing the proliferation of nuclear weapons and prevent the terrorists to obtaining them, second take care to criminalize the acts of nuclear terrorism and prevention of escaping the terrorism from the criminal justice.

The key words:

conter-terrorism– nuclear terrorism – united nations – united nations General assembly – united nations security council – 1540 resolution comity.

مقدمة:

يعتبر الإرهاب الدولي من أهم التهديدات التي أضحت تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين، ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة إلى أكثر من أربع عقود حيث وضع في الفترة الممتدة من 1963الى 2004 تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ثلاثة عشر صكا دوليا مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء،[i]حيث عالجت مختلف أعمال الإرهاب التقليدي في مجموعة من القطاعات،ومن بينها قطاع الطيران المدني والأعمال الإرهابية ضد الأفراد ومكافحة الأعمال غير المشروعة في مجال الملاحة البحرية ومنع الهجمات الإرهابية بالقنابل وغيرها من الصكوك والاتفاقيات التي وضعت الآليات القانونية اللازمة لمكافحة الصور التقليدية للإرهاب ومحاصرة العناصر الإرهابية ومنع إفلاتهم من العدالة الجنائية.[ii]

ومنذ بداية التسعينات ظهر نمط جديد من التهديدات الإرهابية حيث أصبح الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعاد أكثر خطورة لاسيما مع تردد إمكانية حصول جماعة إرهابية على مواد نووية واستخدمها في عملياتها[iii] وعمقت هذه المخاوف أكثر أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أثبتت القدرة الكبيرة التي توصلت إليها المنظمات الإرهابية في تخطيط وتنفيذ عملياتها باستخدام أحدث التقنيات و أكثرها تطورا ضد أهداف حيوية هامة مسببة خسائر فادحة للدول المستهدفة، [iv]فقد استهدفت الهجمات الإرهابية في هذا التاريخ العمق الأمريكي[v] في مراكز إستراتيجية تعبر عن القوة المالية والعسكرية للولايات المتحدة الأمريكية.

وهذا ما دفع بالأمم المتحدة من خلال جهازيها الرئيسيين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للقيام بمراجعة ذاتية لآلياتها وتعزيز منظومتها القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بشكل عام والنووي بشكل خاص بعد 11سبتمبر 2001 وعليه نطرح الإشكالية التالية فيما تتمثل الآليات التي انتهجتها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب النووي بعد 11سبتمبر 2001؟

المبحث الأول: دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب النووي

لقد تزامنت مع أحداث 11 سبتمبر2001 انتشار شائعات حول امتلاك منظمة إرهابية لقنبلة نووية (القاعدة) وإمكانية استخدامها في الأراضي الأمريكية وهذا ما دفع مجلس الأمن الدولي للتصرف بسرعة وإصدار قراره الشهير عام 2001 رقم1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي والذي اقر فيه بتنامي خطر الإرهاب النووي ثم أصدر سنة 2004 القرار رقم 1540 الذي حدد الإطار القانوني **(المطلب الأول)** والمؤسساتي **(المطلب الثاني)** لمكافحة الإرهاب النووي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب النووي

إن الخوف من استعمال الجماعات الإرهابية للأسلحة الدمار الشامل ليس بالشيء الجديد لكن هجمات 11 سبتمبر 2001 زادت تلك

المخاوف حدة،[vi]ففي خضم هذه الأحداث ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف "بالجمرة الخبيثة" والتي سببت الهلع في صفوف المواطنين،وبعد هذه الأحداث بشهر ابلغ مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية الرئيس الأمريكي حينها (جورج بوش الابن) إمكانية حصول تنظيم القاعدة على قنبلة نووية صغيرة وأنها موجودة في نيويورك،وقد تبين لاحقا عدم صدق هذه المعلومة[vii].

وقبل هذا التاريخ قامت منظمة إرهابية سنة 1995 بشن هجوم باستخدام غاز الأعصاب في أحد محطات قطار الأنفاق في طوكيو والذي أدى لوفاة 12 شخص وإصابة 500 آخرين،وقد قدر معهد منتوري للدراسات الدولية أنه في الفترة ما بين 1990 ومنتصف العام 2001 وقعت 157 حادثة إرهاب باستعمال المواد البيولوجية[viii]،كما تؤكد منظمة الطاقة الذرية أنه منذ سنة 1993 وقعت 220 حالة تهريب للمواد النووية[ix].

هذا ما دفع مجلس الأمن للتعبير عن قلقه في القرار رقم 1373(2001)[x] والإقرار بتنامي الخطر الجسيم المتعلق بإمكانية حصول الإرهابيين واستخدامهم للمواد النووية والبيولوجية والكيميائية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك[xi]وما يشكله ذلك من تهديد للأمن والسلم الدولي،خاصة في ظل الأوضاع العالمية الراهنة ووجود ما يعرف بتنظيم داعش[xii]وإن كان من الصعب على هذا التنظيم أو باقي التنظيمات الإرهابية أن تقوم بتصنيع هذه الأسلحة بنفسها،فان إمكانية حصولها[xiii] عليها من احد الأطراف أمر وارد الحصول،حيث أن هناك الآلاف من الأسلحة النووية الموجودة في منشآت تخزين غير مؤمنة عرضة للسرقة من طرف أشخاص مستعدون أن يبيعوها للإرهابيين.[xiv]

أما الخطوة الهامة التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في إطار منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،[xv]ومكافحة الإرهاب النووي فتتمثل في اتخاذه القرار1540(2004) بالإجماع وفرضه لأول مرة التزامات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقوم بوضع وتنفيذ إجراءات

قانونية وتنظيمية مناسبة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي استند إليه القرار[xvi]مما يجعله ملزما للكل الدول.

غير أن الإشكالية التي تطرح نفسها هنا هي صعوبة إسناد المسؤولية عن اكتساب مجموعة إرهابية للقدرة النووية[xvii]للدولة معينة ويمكن سحب هذا الأمر علي باقي قرارات المجلس في ظل عدم وجود الآلية التي تثبت بشكل قطعي تورط دولة معينة في دعم الإرهابيين من عدمه ، مما يمنح لمجلس الأمن سلطة واسعة في تصنيف الدول على أنها داعمة أو غير داعمة للإرهاب.

هذا ولم يشير القرار بشكل صريح لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل حيث أشار بشكل عام لمنع وتجريم حصول الجهات الفعالة من غير الدول لهذه الأسلحة مهما كانت هذه الجهات سواء كانوا أفراد أو تنظيمات إرهابية أو غير إرهابية ،وبالرجوع للديباجة نجد أن القرار قد ربط بين التهديد الذي يشكله الإرهاب واحتجاز أسلحة الدمار الشامل من طرف الجهات غير التابعة للدول.[xviii]

ويعتبر القرار1540(2004) بمثابة التشريع العالمي في مجال الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل هدفه التصدي لأي تهديد نووي أو كيميائي أو بيولوجي،فضلا على أنه يشكل إجراء إضافي نحو تجريم الإرهاب الدولي و تجريم جميع أنشطة الانتشار بما في ذلك الاتجار غير المشروع بهذه المواد واعتباره جريمة دولية جديدة ترتبط بالإرهاب،[xix] وقد فرض القرار ثلاث التزامات أساسية على الدول وهي:

1/ اتخاذ ووضع تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

2/ الامتناع عن تقديم الدعم للجهات الفعالة من غير الدول[xx] التي تحاول استحداث أو اقتناء أو صناعة أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.

3/اعتماد وتنفيذ قوانين وتشريعات مناسبة وفعالة لحظر صناعة أو اقتناء أو امتلاك أو نقل أو تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها،أو نقل أو تحويل إي منها لجهات فعالة من غير الدول.[xxi]

وقد سبق لمجلس الأمن أن أكد في قراره 1456(2003)على وجوب أن تقوم المنظمات الدولية بتقييم سبل تعزيز عملها للتصدي للإرهاب، وخص بالذكر الوكالات والمنظمات الفنية التي تتصل أنشطتها بمراقبة المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة فرص الحصول عليها من طرف الإرهابيين.[xxii]

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الإرهاب النووي

بعد مرور حولي ثلاث سنوات من هجمات 11سبتمبر2001 اصدر مجلس الأمن الدولي القرار1540(2004) والذي أسس بموجب الفقرة الرابعة منه آلية مؤسساتية هامة للتصدي للإرهاب النووي سماها لجنة القرار 1540(**الفرع الأول**) وحدد في نفس الفقرة سابقة الذكر تكوين هذه اللجنة وطبيعة عملها بما يتناسب والمهمة المنوطة بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: لجنة القرار1540

أسس مجلس الأمن لجنة القرار1540 مثلها مثل لجنة مكافحة الإرهاب بموجب المادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت،لفترة لا تتجاوز السنتين كلجنة فرعية تابعة له تتولى مهمة إرسال تقرير عن رصد تنفيذ القرار1540(2004) لكي ينظر فيها،[xxiii] وقرر متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن على الدول إرسال تقرير لها عن التدابير الوطنية التي اتخذتها في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار[xxiv] أو التي تعتزم اتخاذها.

وقد مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة بموجب القرار1673(2006) الذي كرر من جديد أهداف القرار1540(2004) وأعرب عن اهتمام

المجلس بتكثيف الجهود الرامية لتعزيز التنفيذ الكامل له،ثم بموجب القرار1810(2008) الذي مدد ولايتها لفترة ثلاثة سنوات إضافية وحث فيه المجلس اللجنة المذكورة على مواصلة دورها في تيسير المساعدة التقنية وتعزيز مهمتها كمركز للتبادل المعلومات،وطلب منها إجراء استعراض شامل حول تنفيذ القرار 1540(2004)،[xxv]وفي إطار ذلك عقدت اللجنة اجتماع مفتوح في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 30 سبتمبر2009.[xxvi]

وفي سنة 2011 اتخذ مجلس الأمن القرار1977(2011) والذي مدد ولاية اللجنة مرة أخرى لمدة زمنية تقدر بعشر سنوات حتى سنة 2021،وبذلك يقر مجلس الأمن أن تنفيذ جميع الدول للقرار1540(2004) على أكمل وجه يستحق فترة زمنية طويلة تتطلب تضافر كل الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية خاصة وأن جميع الحلول التي سبق تجريبها،[xxvii]بداية بالحلول التشريعية وإبرام المعاهدات وصولا للأفعال العسكرية الوقائية لم تثبت فعاليتها بالكامل في وقف انتشار الأسلحة النووية.[xxviii]

الفرع الثاني: تكوين لجنة القرار 1540 وطبيعة عملها

تتكون لجنة القرار 1540 من جميع أعضاء مجلس الأمن،[xxix]ورئيس مختار من بين أعضائها وأمانة اللجنة وثلاثة لجان فرعية مساعدة لها،[xxx]بالإضافة لتسع خبراء يدعمون عملها،[xxxi]وتجتمع اللجنة بناء على طلب احد الأعضاء أو بقرار من رئيسها[xxxii]الذي يقوم بإرسال تقارير عمل اللجنة لرئيس مجلس الأمن الدولي عن طريق رسائل يوجهها إليه والتي يتم اعتمادها كأحد وثائق المجلس.[xxxiii]

أما من حيث طبيعة عملها فيبدو أن عمل لجنة القرار1540 يشبه لجنة مكافحة الإرهاب من حيث مبدأ العمل القائم على الحصول على تقارير الدول ثم تحليلها لرصد مدى امتثالها وإرسال تقرير بذلك للمجلس بالإضافة لتقديم المساعدة لها،مع الاختلاف في نطاق الصلاحيات كون

لجنة القرار1540 محدودة الصلاحيات بميدان واحد فقط يتعلق برصد امتثال الدول لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل،بينما لجنة مكافحة الإرهاب تختص بمجموعة من الميادين التي تضمنها القرار1373(2001) وكررتها القرارات اللاحقة له.

ولجنة القرار1540 ليست لجنة عقوبات تفرض الجزاءات على الدول غير الملتزمة والمخلة بالتزاماتها التي حددها القرار1540(2004) كما أنها لا تقوم بالتحقيقات أو المتابعات القضائية للتحقيق في الانتهاكات فيما يخص الالتزامات التي كرستها أحكام القرار،إنما يقتصر دورها على حث جهود التعاون الدولي وتقديم يد العون والمساعدة التقنية وتوفير الموارد اللازمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، لتسهيل تنفيذ القرار من قبل جميع الدول،[xxxiv] بالإضافة لاختصاصها الأول والمتمثل في رصد تنفيذ القرار1540(2004) لأجل قطع سبل استفادة الإرهابيين من أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثاني: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب النووي

إن مسألة الإرهاب الدولي تعتبر من المسائل التي شدت انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سبعينات القرن الماضي غير أنه بعد 11سبتمبر 2001 وظهور أنماط جديدة من التهديدات الإرهابية التي يتم استعمال فيها التكنولوجيا أو أسلحة الدمار الشامل أو الوسيلتين معا، تنبهت الجمعية لهذا التهديد الإرهابي الجديد ولمواكبة هذا المستجد ومكافحة الخطر الناجم عنه أصدرت الجمعية مجموعة من القرارات**(المطلب الأول)** والتي توجت باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب النووي

بتاريخ 12 سبتمبر2001 تم عقد الجلسة العامة الأولى من الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة،على إثر الأعمال الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة، والتي تم مناقشتها في البند الثامن من جدول

الأعمال، في نفس الدورة اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (88/56) المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب،بالاستناد للتقرير اللجنة السادسة[xxxv]والذي نص على مجموعة من الآليات والمتمثلة في إدانة جميع الأعمال الإرهابية التي لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال،[xxxvi]وطلب من جميع الدول تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والامتناع عن دعم الإرهاب، والانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بذلك وسن تشريعات محلية لتنفيذها.

كما طلب من اللجنة المخصصة المنشأة سنة 1996 عملا بقرار الجمعية العامة (210/51)[xxxvii] المكلفة بصياغة ووضع مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، مواصلة عملها[xxxviii]المتعلق بهذه الاتفاقية كمسألة عاجلة، على أن تقدم تقريرها للجمعية في دورتها هذه في حالة إتمامها أو إتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.[xxxix]

ثم اتخذت القرار(83/57) المتضمن التدابير الرامية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، حيث تهيب فيه الجمعية بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،وحثهم على اتخاذ تدابير على المستوى الوطني وتعزيزها لتحقيق ذلك،وتشجعهم على التعاون فيما بينهم وبين المنظمات الدولية ذات الصلة، لتطلب في الأخير من الأمين العام إعداد تقرير بالتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات في ما يتعلق بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.[xl]

واستهلت الجمعية العامة دورتها الثامنة والخمسون بالقرار (48/58) تحت عنوان تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، والذي لم يتضمن إضافة جوهرية وجاء مكرر للقرار السابق له في هذا السياق،[xli] ثم اتخذت قرارها رقم (80/59) الذي حثت فيه الدول على اتخاذ تدابير وطنية وإبلاغها للأمين العام بشكل طوعي، تتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المرتبطة بها.[xlii]

وقد اتخذت الجمعية العامة في 08 ديسمبر 2005 القرار (43/60) الذي أشار في ديباجته لجميع قراراتها المتعلقة بالتدابير الرامية للقضاء

على الإرهاب الدولي، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، ورحبت فيه الجمعية باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي،وحثت الدول على أن تصبح أطرافا فيها وأن تتعاون بغية كفالة تقديم المساعدة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء للدول التي تحتاجها،لتؤكد من جديد إعلانها لعام 1994 والإعلان المكمل له المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وأهابت بجميع الدول تطبيقهما.[xliii]

وفي نفس التاريخ اعتمدت القرار (73/60) المتعلق بمنع خطر الإرهاب الإشعاعي والذي تضمن 06 فقرات تتعلق الأولى بدعم الدول للجهود الدولية التي تهدف لمنع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة، وقمعها لهذه الأعمال وفقا لسلطاتها وتشريعاها الوطنية بما يتماشى والقانون الدولي،أما الفقرة الثانية فتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية لمنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، ومنع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي قد تسفر عن إنبعاثات إشعاعية،وقمع هذه الأعمال باتخاذ تدابير فعالة لتأمين هذه المواد وتوفير الحماية المادية لها.[xliv]

وتدعو الفقرة الثالثة والرابعة من القرار(73/60) على التوالي جميع الدول الأعضاء إلى المبادرة بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، ودعم وإقرار الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وتشجع الفقرة الخامسة التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز قدراتها الوطنية في هذا الصدد، لتقرر الفقرة السادسة إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة لدورتها الثانية والستون بعنوان منع خطر الإرهاب الإشعاعي،[xlv] ثم اتخذت القرار (78/60) الذي نص على نفس التدابير الرامية لمنع حيازة الإرهابيين لأسلحة الشامل[xlvi]ومنع خطر الإرهاب الإشعاعي التي نصت عليها القرارات السابقة للجمعية قبل صدور هذا القرار.

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

يرجع اهتمام الأمم المتحدة بحماية المواد النووية إلى ما قبل أحداث 11سبتمبر 2001،حيث وقعت بتاريخ 26أكتوبر 1979 اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 والتي دخلت حيز النفاذ في فبراير 1987 وقد نصت الاتفاقية على تجريم حيازة أو استخدام أو نقل المواد النووية بشكل غير مشروع، كما فرضت التزم على جميع الدول الأطراف بحماية هذه المواد والمرافق المتعلقة بها وتوسيع التعاون بينها فيما يتعلق باتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واسترجاعها ومنع الجرائم ذات الصلة بها[xlvii] هذا بشكل عام، أما بالنسبة لمكافحة الإرهاب النووي فقد تم سنة 2005 إبرام معاهدة الأمم المتحدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي تعتبر أهم إطار قانوني في هذا السياق حيث حددت مجموعة الأفعال التي تندرج ضمن جريمة الإرهاب النووي **(الفرع الأول)** ونصت على عدة تدابير لمكافحتها**(الفرع الثاني)** وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 2007.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب النووي في ظل الاتفاقية

لم تعرف الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 جريمة الإرهاب النووي بصورة مباشرة وإنما اعتمدت على تعريف معياري يحدد مجموعة من الأفعال العمدية القصدية غير المشروعة بأنها إرهابية،حيث نصت على أن كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 02 أو يهدد أو يشرع أو ينظم أو يساهم[xlviii] فيها يرتكب جريمة الإرهاب النووي.

وتتمثل هذه الأفعال في " حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة ، استخدام إي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو

البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.."[xlix]

وقد استبعدت المادة 03 تطبيق الاتفاقية في حالة ارتكاب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعي عليه والضحية من رعاياها ما لم تكن هناك دولة أخرى تملك الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية،[l]وفي الوقت نفسه تستبعد المادة 04[li]منها وبشكل صريح تطبيق أحكامها في حالة النزاعات المسلحة الدولية بالرغم من عدم اعترافها بمشروعية استخدام الأسلحة النووية،[lii]عموما.

الفرع الثاني:أهم تدابير مكافحة الإرهاب النووي في ظل الاتفاقية

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب الدولي نصت عليها المواد من 05 إلى22 والتي تهدف لملاحقة الإرهابيين ومنع إفلاتهم من العدالة الجنائية **(أولا)**بالإضافة لضمان حماية المواد النووية **(ثانيا).**

أولا: منع إفلات الإرهابيين من العدالة الجنائية

وهذا ما جاء في المادة 05 التي نصت على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 أن تجرم الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 02 سابقة الذكر في قوانينها الداخلية وتجعل مرتكبيها عرضة لعقوبات مناسبة تتوافق والطابع الخطير لهذه الأعمال الإجرامية،[liii]وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تبرير هذه الأعمال تحت إي ذريعة أو مبرر مهما كان،[liv]بالإضافة للتعاون فيما بينها بكل الوسائل[lv] لمكافحة الخطر الجسيم الذي يشكله الإرهاب الدولي النووي على سلم الدول و أمن رعاياها.

وقد حددت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 نطاق الولاية القضائية لاختصاص الدول بنظر الأعمال الإجرامية الإرهابية التي تندرج ضمن جرائم الإرهاب النووي[lvi]في المادة

09[lvii]لتنص في المادة 10 منها على ضرورة التحقيق في الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم واتخاذ التدابير المناسبة لغرض محاكمة أو تسليم[lviii] مرتكبيها.

ثانيا:ضمان حماية المواد النووية

وهذا ما جاء في المادة 08 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 التي ربطت بين منع ومكافحة جرائم الإرهاب النووي واتخاذ التدابير المناسبة من طرف الدول الأعضاء لضمان حماية المواد المشعة،[lix]لتضيف المادة 18 من نفس الاتفاقية أنه في حالة ما تم حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية أو السيطرة عليها بعد ارتكب أحد جرائم الإرهاب النووي فانه يجب على الدولة الحائزة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لجعلها عديمة الضرر وتضمن الاحتفاظ بها، بما يراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[lx]

الخاتمة:

لقد بذلت الأمم المتحدة جهود معتبرة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11سبتمبر 2001 من خلال جهازيها الرئيسين معتمدة على مجموعة من التدابير ذات الطبيعة الوقائية تتمثل في منع حصول الإرهابيين على المواد النووية وضمان تقيد الدول بذلك، والردعية التي تهدف لتوقيع الجزاء المناسب ومنع إفلات الإرهابيين من العدالة الجنائية وهذا ما كرسته قرارات أجهزة الأمم المتحدة،ويظهر ذلك بشكل واضح وجلي خاصة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540(2005) بالنسبة للحالة الأولى والاتفاقيات الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 بالنسبة للحالة الثانية،غير أن المواجهة القانونية لهذه الظاهرة لم تحقق كل الأهداف المرجوة منها حيث مزال خطر الإرهاب وإمكانية استعمال أسلحة نووية في تنفيذ عمليات إرهابية ضد دولة معينة أو مجموعة من الدول أمر محتمل الوقوع.

إن الخطر الذي يشكله الإرهاب النووي مزال محل اهتمام من طرف المجتمع الدولي وهذا ما تم تأكيده من جديد في مؤتمر واشنطون 2016 في قمة الأمن النووي التي استضافتها الولايات المتحدة الأمريكية وتمحورت جل أعمالها حول منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية وحشد الدعم الدولي لمكافحة الإرهاب النووي الذي يعتبر أكبر تهديد للأمن الدولي حسب تعبير الرئيس الأمريكي السابق "براك اوباما"، خاصة وأنه لم يتم التوصل لحل جذري وفشل الحلول التقليدية التي اعتمدها المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة وهذا ما يستدعي بذل المزيد من الجهود من طرف كل الدول تحت غطاء الأمم المتحدة في تسوية النزاعات العلاقة بينها بطرق ودية لإيجاد حلول نهائية لمشكلة الانتشار والحق في امتلاك الأسلحة النووية لقطع الطريق أمام الإرهاب الدولي.

الهوامش:

[i] خليل حسن، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 01، 2012، ص06.

[ii] حسن سعد عبد الحميد، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد 2003، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية،برلين،2017، ص 40.

[iii] فتوح أبو دهب هيكل،التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسة والبحوث الإستراتيجية،أبوظبي،طبعة01،2014، 43.

[iv] خليل حسن، مرجع سابق، ص06.

[v] إدريس لكريني ،التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية،مراكش،طبعة01،2005 ص 08.

[vi] برونو تيرتري، ترجمة عبد الهادي الإدريسي،السلاح النووي بين الردع والخطر،هيئة أبوظبي للثقافة و التراث (كلمة)،أبوظبي، الطبعة الأولى، 2001،ص 124.

[vii] جوزيف إم سيراكوسا، ترجمة محمد فتحي خضر،الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة،الطبعة الأولى ،2015،ص127.

[viii] حكيم غريب، الإرهاب البيولوجي وسبل مواجهته، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مجلد 04، عدد 03 ،ص98
[ix] جوزيف إم سيراكوسا، مرجع سابق، ص127.
[x] راجع: الفقرة 04 من القرار1373(2001)
[xi]راجع: ديباجة القرار1456 التي اتخذه مجلس الأمن في جلسته4688 المعقودة في 20 يانير2003 (S/RES/1456/2003)
[xii]راجع: تقرير خبير اللجنة 1540،منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة،موسكو العلمية نموذج الأمم المتحدة (MIMUN2016)، جامعة موسكو للعلاقات الدولية، ص07، نسخة الكترونية بصيغة PDFعلى الموقع الالكتروني:
www.modelun.ru
[xiii] برونو تيرتري، مرجع سابق، ص 126 ومابعدها
[xiv] جوزيف إم سيراكوسا، مرجع سابق، ص 127.
[xv] يقصد بانتشار الأسلحة النووية تعدد مالكيها ، راجع في التعريف : برونو تيرتري، مرجع سابق، ص110.
[xvi] راجع: ديباجة القرار1540(2004)
[xvii] تقرير خبير اللجنة 1540،منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة،موسكو العالمية نموذج الأمم المتحدة(MIMUN2016)،جامعة موسكو للعلاقات الدولية، ص 05 نسخة الكترونية بصيغة PDFعلى الموقع الالكتروني:
www.modelun.ru
[xviii] راجع:ديباجة القرار1540(2004)
[xix] زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2015/2014،ص 229.
[xx] الجهات الفاعلة من غير الدول : تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة، راجع هامش القرار1540(2004)، ص01.
[xxi]وثيقة صادرة عن مكتب مبادرات مكافحة الانتشار، الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن الدولي 1540،إدارة الأمن الدولي وعدم الانتشار، وزارة الخارجية الأمريكية،واشنطن العاصمة، ديسمبر2012، ص03.
[xxii] راجع:الفقرة07من القرار 1456(2003)
[xxiii] راجع: الفقرة 04 من القرار1540(2004)
[xxiv] زرقين عبد القادر، مرجع سابق،ص231.
[xxv] راجع: الموقع الرسمي للمنظمة الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.un.org/

xxvi نشير إلى أن الوثيقة الختامية نشرت على الموقع الشبكي للجنة: ar/sc/1540/http://www.un.org

xxvii راجع: الموقع الرسمي للمنظمة الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني التالي: /http://www.un.org

xxviii جوزيف إم سيراكوسا،مرجع سابق، ص 119.

xxix راجع: الفقرة 04 من القرار1540(2004)

xxx زرقين عبد القادر، مرجع سابق، 231.

xxxi بموجب القرار2055 (2012) تم توسيع دائرة مجموعة الخبراء الداعمة لأعمال اللجنة 1540 إلى (9) تسعة خبراء.

xxxii زرقين عبد القادر، مرجع سابق،ص 232.

xxxiii راجع: على سبيل المثال رسالة رئيس لجنة القرار1540(2004) إلى رئيس مجلس الأمن وثيقة رقم (S/2008/493)

xxxiv زرقين عبد القادر، مرجع سابق،ص231 و 233.

xxxv راجع: قرار الجمعية العامة رقم (88/56) الذي اتخذته في الدورة السادسة والخمسين وثيقة (A/RES/56/88)

xxxvi نشير إلى أن الفقرة الثانية من هذا القرار عرفت الأعمال الإرهابية بأنها " الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد منها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو اشخص معينين لأغراض سياسية...." دون أن تفرق بينها وبين أعمال المقاومة المشروعة.

xxxvii راجع: قرار الجمعية العامة (210/51) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996

xxxviii مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28،عدد 01،2012،ص211.

xxxix راجع: قرار الجمعية العامة (A/RES/56/88).

xl راجع: القرار (83/57)

xli راجع: القرار (48/58) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسون، 8 ديسمبر 2003 وثيقة (A/RES/58/48)

xlii راجع: القرار (80/59) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، 3 ديسمبر 2004، وثيقة (A/RES/59/80)

xliii راجع: ديباجة القرار (43/60) والفقرات 09 و 10 و 11 و 13 من القرار (43/60)، الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستون، 08 ديسمبر 2005، وثيقة (A/RES/60/43)

ISSN: 2352-9938, EISSN: 2602-6759

[xliv] راجع: الفقرات 01 و 02 من القرار (73/60) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستون، 08 ديسمبر 2005، وثيقة (A/RES/60/73)
[xlv] راجع: الفقرات 03 و04 و05 و06 من القرار (73/60)
[xlvi] راجع: القرار (78/60)) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستون، 08 ديسمبر 2005، وثيقة (A/RES/60/78)
[xlvii] خليل حسن، مرجع سابق، ص 11 و12.
[xlviii] راجع: المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005
[xlix] راجع: الفقرة 01 من المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005
[l] راجع: المادة 03 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005
[li] راجع: المادة 04 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005
[lii] راجع: تقرير خبير اللجنة 1540، منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة، موسكو العالمية نموذج الأمم المتحدة(MIMUN2016)
جامعة موسكو للعلاقات الدولية، ص 05 نسخة الكترونية بصيغة PDFعلى الموقع الالكتروني:
www.modelun.ru
[liii] راجع: المادة 05 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
[liv] راجع: المادة 06 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
[lv] راجع: المادة 07 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
[lvi] وهي الجرائم المحددة في المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 لمزيد من التفاصيل راجع: المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية المطلب الثاني الفرع الأول المتعلق بتعريف جريمة الإرهاب النووي في ظل الاتفاقية.
[lvii] راجع: المادة 09من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
[lviii] راجع: المادة 10ومابعدها من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
[lix] راجع: المادة 08 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
[lx] راجع: الفقرة 01 من المادة 18 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.